حج الصغير

س: أريد أن أحج بولدي الصغير الذي لم يبلغ بعد ، فهل يقبل حجه ؟.

ج: اتفق أهل العلم على عدم وجوب الحج والعمرة على غير البالغ ؛ لأن الصبي مرفوع عنه القلم

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ " رواه أبو داوود وابن ماجه

وأما صحة حج الصبي فالصحيح أن حجه صحيح ويثاب عليه ، وهو قول جمهور أهل العلم بل حكى هذا القول إجماعا .

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم ؟ قالوا : المسلمون .

فقالوا : من أنت ؟ قال رسول الله .فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر " رواه مسلم

الإسلام سؤال وجواب

 الصبي المميز الذي لم يبلغ الحلم إذا أراد وليه أن يحج به فإنه يأمره بأن يلبس ملابس الإحرام، ويفعل (الصبي ) بنفسه جميع مناسك الحج ابتداء من الإحرام من الميقات إلى آخر أعمال الحج، ويرمي عنه ( وليه ) إن لم يستطع الرمي بنفسه، ويأمره بأن يجتنب المحظورات في الإحرام ، وإذا لم يكن مميزا فإنه ( أي وليه ) ينوي عنه الإحرام بعمرة أو حج ، ويطوف ويسعى به ويحضره معه في بقية المناسك ويرمي عنه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء